

خلاف القاضى اذ امضى من وقت الظن الى حين الفعل من
يسع الفرض حتى يحتمه القول بالقضاء اما اذ المتضمن ذلك ويبنى
منه بقيه فتشيع فيها فليكن على الخلاف فيما اذا وقع بعض
الصلاة في الوقت وبعضها خارجه والصحيح ان وقع ركعه
في الوقت فالجمع اداء والاقتضائى في كلام المصنف امور
اح بها تصويبه المسئلة بالموت ذكره غيره وانما هو مثال
وليس يفيد كما يقتضيه تعليقه بل الضابطان الاخراج
عزفته باي سبب كان يمنع من الوجوب كالحيض
والاعراض والجوز ولها **ث** قال امام الحرمين في النهاية في
اللام على مداره المستحاضة لو كانت تعناد طر والحيض
عليها في اثنائها الوقت من يوم معين فان الفرض يتضح عليها
الثاني ما عزا له الجمهور يقتضى انه الراجح لكن ذكر الرافعي
فيما اذا اصلي بالاجتهاد ثم بان انه بعد الوقت فهل يكون قضا
اودا او جهانا اصحهما قضا نظر الما في نفس الامر لا الفقه
المكلف وقد يفرق بينهما **الثالث** ما نقله عن القاضي
ابو بكر هو كذلك في كتابه التقريب واما القاضي الحسين
فلابعد وتبينه التصريح بذلك والظاهر ان المصنف اخذ
بالاستلزام من قوله فيما اذا اشرف في الصلاة ثم اضدها ثم
ملاها في وقتها كانت قضا لانه بالشروع بتضييق الوقت

بدليل

بدليل انه لا يجوز له الكروج عنها فله يبق لها وقت مشروع فاذا اقتد
تقد فأت وقت المشروع فلم يكن فعلمنا بعد ذلك لاقتضاه في نظر
لان ما خدما مختلف فاخذ القاضى في كبري انهما اقتضا الاعتقاد
ان الوقت قد خرج كما سبق في تعريف القضا واما القاضى الحسين
فانه مع القول بانها قضا يقول ان الوقت باق بعد ما خرج في باب
صفة الصلاة من تعليقه فقال قد يكون اصلوه ظهر في الوقت ولا يكون
اذا بان يشرح فيها ثم يفيد بها والوقت باق فيلزمه ان يصلها
في الوقت ثانيا بنية القضا ثم قال بعد نحو ورته مقتضى قول
اصحابنا انه يتحقق القضا لانه يقضى بالتميز في الزمة لان الشرح
يلزم الفرض في الزمة بدليل ان المسافر لو نوي اتمام الصلاة
وشرع فيها ثم اضدها لا يقضيها وضوءه بل تمامه لانه التميز
الانما قال وعلى قول الفقهاء يتحقق بنية القضا والاداء وكذا لما
ذكر المتولي في التتمه المسئلة صرح بانها قضا وان فعلت في الوقت
ولاشك في خروجه عن قاعدة الاصول وليقيد كلام القاضي
بما اذا فعلها ثانيا بعد مضي جميع وقت فعلها لان الزمة تتحقق
النوات كما سبق وقد خالفه الشيخ ابو اسحق فيجزم في البيع
بانه الآو التحقن خلاف قولهما وانما العادة لاقتضا اذا
ص ومن اخرج نظر السلامه فالصحيح لا يجمع بخلاف ما وقت
العهد كالحس الموسع قد يكون وقت محدودا للصلاة وقد يكون مده